بيروت، في ١٩-٩-٢٠١٢

جانب وزارة العدل،
حضرة وزير العدل أ. شكيب قرطباوي،

الموضوع: نشر مشروع المرسوم المتصل بالأشخاص المخفيين قسرا عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥-٧-٢٠١٢

تحية طيبة وبعد،

ولما نما الينا أن مشروع المرسوم المتصل بالأشخاص المخفيين قسرا قد أرسل الى مجلس الوزراء ليصار الى اقراره من دون أن يكون للمهتمين حق مناقشته وابداء ملاحظاتهم بشأنه،

ولما كان الاحجام عن نشره على موقع وزارتكم الالكتروني مخالفا للتعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ المتخذ في جلسة ٢٥-٧-٢٠١٢ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٧، ٣٠ آب ٢٠١٢) بالزام جميع الادارات والمؤسسات العامة "بنشر مشاريع القوانين والمراسيم والاستراتيجيات القطاعية والنصوص المتعلقة السياسات العامة على المواقع الالكترونية الحكومية المعنية أو على أي موقع الكتروني آخر يخصص لهذه الغاية لمدة لا تقل عن ١٥ يوما واعلام الجهات المعنية بها وطلب رأيها حولها، وذلك لتمكين المواطنين والجهات المعنية من ابداء ملاحظاتهم عليها عبر بريد الكتروني مخصص لهذه الغاية وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء". ونذكركم بأنه تم تعليل التعميم المذكور بارادة الاستفادة من تقنيات الاتصالات لاشراك أوسع شريحة ممكنة من الجهات المعنية في تطوير التشريعات وتحديث الأطر القانونية وتفعيل السياسات القطاعية.

ولما كان من غير الجائز اقرار مشروع مرسوم من هذا النوع تحت جنح الليل من دون أن يتسنى للمعنيين ابداء آرائهم بشأنه،

ولما كان من غير المقبول أن تكون وزارتكم، بما تمثلون، أول من يخالف هذا التعميم الذي لم يجف الحبر عنه بعد وانوجد لتعزيز المواطنة والتواصل الديمقراطي ونوعية التشريع،

ولما كان يخشى مع هذا التصرف أن يعاد تكرار الأخطاء الحاصلة عند تعيين لجنة تقصي مصائر المفقودين في ٢٠٠٠، والتي أدت الى نتائج عبثية جدا، فيما أنه بات من الملح جدا ارساء قواعد جديدة لانصاف المفقودين وذويهم من دون تمييز،

لذلك، جئنا نطلب منكم المسارعة الى نشر النسخة الأخيرة لمشروع المرسوم تمكينا لنا من ابداء الملاحظات عليه، كما نطلب منكم حسن الاصغاء الى هذه الملاحظات تمهيدا للأخذ بها عملا بما تفرضه عليكم مبادئ الديمقراطية والعدل،

محتفظين بطبيعة الحال، كمواطنين، بحق الطعن بأي مرسوم يتم اقراره في حال تعارضه مع أي من المبادئ الدستورية والقانونية وعلى رأسها مبدأ المساواة ومنع التمييز وحق المعرفة الذي تم تكريسه في عدد من الأحكام القضائية الرائدة في هذا المجال.

وتفضلوا بقبول الاحترام

المفكرة القانونية